@ 164 @ قبل قال رحمه ا (والتربع بلا عذر) لأن فيه ترك سنة الجلوس في التشهد قال رحمه ا (وعقص شعره) لما روي عن ابن عباس أنه رأى عبد ا بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف أقبل على ابن عباس وقال مالك ورأسي فقال سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف والعقص هو جمع الشعر على الرأس وشده بشيء حتى لا ينحل قال رحمه ا (وكف ثوبه) لأنه نوع تجبر قال رحمه ا (وسدله) لنهيه صلى ا عليه وسلم عنه وهو أن يجعل ثوبه على رأسه أو كتفيه ويرسل جوانبه ولأن فيها تشبها بأهل الكتاب فيكره ومن السدل أن يجعل القباء على كتفيه ولم يدخل يديه ويكره الصماء لنهيه صلى ا عليه وسلم عنها وهو أن يشمل بثوبه فيجلل به جسده كله من رأسه إلى قدمه ولا يرفع جانبا يخرج يديه منه سمى به لعدم منفذ يخرج منه يديه كالصخرة الصماء وقيل أن يشمل بثوب واحد ليس عليه إزار وقال هشام سألت محمدا عن الاضطباع فأراني الصماء فقلت هذه الصماء فقال إنما تكون الصماء إذا لم يكن عليك إزار وهو اشتمال اليهود ويكره الاعتجار وهو أن يكور عمامته ويترك وسط رأسه مكشوفا وقيل أن ينتقب بعمامته فيغطي أنفه إما للحر أو للبرد أو للتكبر ويكره التلثم وهو تغطية الأنف والفم في الصلاة لأنه يشبه فعل المجوس حال عبادتهم النيران قال رحمه ا (والتثاؤب) لأنه من التكاسل والامتلاء فإن غلبه فليكظم ما استطاع فإن غلبه وضع يده أو كمه على فيه لقوله صلى ا عليه وسلم إن ا تعالى يحب العطاس ويكره التثاؤب فإذا تثاءب أحدكم فليرد ما استطاع ولا يقل هاء هاء فإنما ذلك من الشيطان يضحك منه وفي راوية إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فمه فإن الشيطان يدخل فيه ويكره التمطي فإنه من التكاسل قال رحمه ا (وتغميض عينيه) لقوله صلى ا عليه وسلم إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يغمض عينيه ولأنه ينافي الخشوع وفيه نوع عبث ويكره أن يدخل في الصلاة وهو يدافع الأخبثين وإن شغله قطعها وكذا الريح وإن مضى عليها أجزأه وقد أساء وقوله صلى ا عليه وسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا صلاة وهو يدافع الأخبثين محمول على الكراهة ونفي الفضيلة حتى لو ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالوضوء تفوته يصلي لأن الأداء مع الكراهة أولى من القضاء ويكره أن يروح على نفسه بمروحة أو بكمه ولا تفسد به الصلاة ما لم يكثر لأن العمل القليل